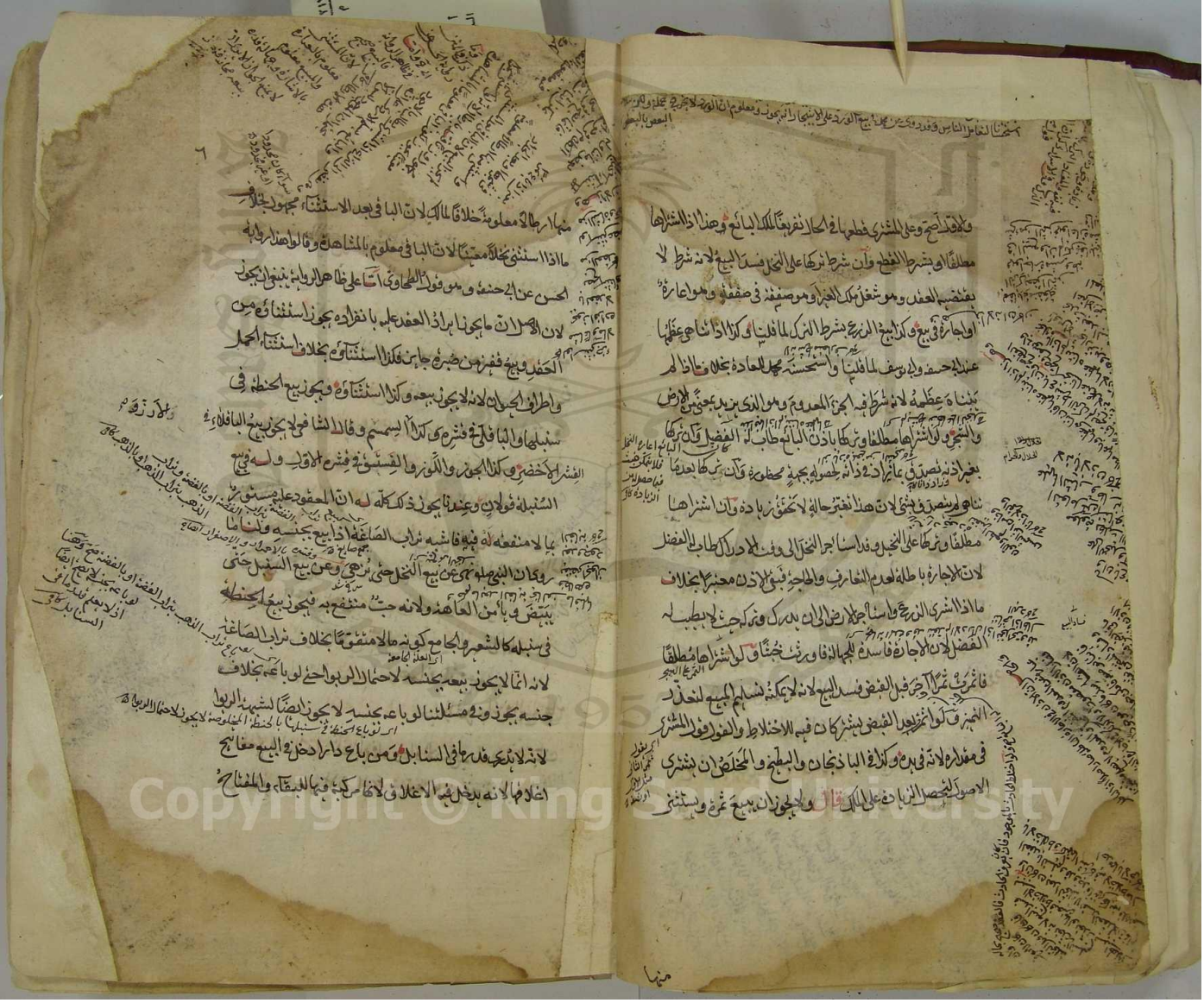

استحسانا لتعامل الناس وقد روي عن محمد بيع الورد على الاستيجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يخرج البعض بالبعض

والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراها
مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا
يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهو اعارة
او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها
عند ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا واستحسنه محمد للعادة بخلاف ما اذا لم
يتناه عظمه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الارض
والشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعدما
تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة وان اشتراها
مطلقا وتركها على النخيل وقد استاجر النخل الى وقت الادراك طاب له الفضل
لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا بخلاف
ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له
الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا
فاثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر
التمييز ولو اثمر بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول المشتري
في مقداره لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان يشتري
الاصول لتحصل الزيادة على الملك قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني

منها

٦

منها ارطالا معلومة خلافا لمالك لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف
ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة وقالوا هذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز
لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من
العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل
واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه وكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلي في قشره وكذا السمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء في
القشر الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول وله في بيع
السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله له ان المعقود عليه مستور
بما لا منفعة له فيه فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما
روي ان النبي صلعم نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة ولانه حب منتفع به فيجوز بيع الحنطة
في سنبله كالشعير والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة
لانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا حتى لو باعه بخلاف
جنسه يجوز وفي مسئلتنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا لشبهة الربوا
لانه لا يدري قدر ما في السنابل ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح
اغلاقها لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)